يجعل الاخر وصيا في نصيب ولو اخر معه او قال اوصيت بجميع مالي فلانا
اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يو
سف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان
رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لاه
يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله
وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم **رجلا**
اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقا
ضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد تصرف الحي باطلاق القا
ضي وهذه ثلث مسايل احديها هذه الثانية اذا اوصى الى رجلين فمات
الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت
الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد والقابل بالتصرف
وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق التصرف للثاني وان شا ضم اليه
وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف **رجل** مات وعليه ديون
للناس وله على الناس ديون وترك اموالا وورثة فجا رجل وشا
هدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يفصل بينه
هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب
فينصب الحاضر خصما عن الغايب فصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان
يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها
احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك الحاضر وادعى انه اوصى اليهما
لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف
لا يكون للغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد
ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا حكم للاول وصيا
وان شا ضم الى الاول رجلا اخر **رجل** مات واوصى الى رجلين
فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان ينفرد
لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز فكذلك بعد الموت
وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول **رجل** اوصى الى رجلين
فمات وفي يده ودايع لاناس فقبض احد الوصيين الودايع من منزل
الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امرا وبدون امر بقية
الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين
فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيا ولو قبض

احد

احد الورثة بغير حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة
فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين
بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال
من ميراث الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك
الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة
مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين
لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة
بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو
بمنزلة شرا الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقرا ودفع
الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين **قال** الفقيه ابو بكر
لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي
قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا القول بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناط
طفي اذا كان في التركة فاشترى احد الوصيين وتصدق بها كانت
الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو الليث اخذ في هذا القول
في قول ابي حنيفة ومحمد ذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك واشترى
احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا
اوصى الى رجل من رفقه كان باع عبدا فوجد المشتري في العبد
عيبا فوجد المشتري في ارده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن
وليس لاحد قبض المتاع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار
في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشرا عبد او بالاعتاق فا
حد الوصيين لا ينفرد بالشرا ولعتق ما اشتريا كان لاحدهما
ان يعتق **رجل** مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في
المنتقى انه لا يجوز الا يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض
منه جميع تركة والده لم يترك له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هو من تركة وا
لدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع

Copyright © King Saud University